جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي

لطلبة ماستر1

-تخصص القانون العام للأعمال والقانون العقاري-

السنة الجامعية:2015-2016

من اعداد الأستاذ: عسالي عبد الكريم

مقدمة:

يعتبر القانون الاقتصادي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو قانون حديث النشأة نسبيا رغم أن موضوعاته لا تتسم بهذه الخاصية، ولعل اتساع نطاق القانون الاقتصادي الدولي في الفترة الأخيرة انما كان بسبب زيادة تيارات التبادل التجاري وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول،[1] ويرى فقهاء القانون الاقتصادي الدولي أن بزوغ هذا الفرع من القانون انما يعود الى عاملين أساسيان:

1- اعتماد الدول على بعضها في تلبية احتياجاتها نتيجة لتقسيم العمل، اذ لا يمكن لأيّة دولة أن تصل الى الاكتفاء الذّاتي بشكل كامل، ممّا فرض عليها ضرورة الدخول في علاقات اقتصادية مع دول أخرى.
2- ظهور قوّة جديدة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وهي الدول النامية، هذه الأخيرة أصبحت تطالب بحقها في المساواة في المعاملات الاقتصادية وبحقها في المساعدات الاقتصادية بسبب الظروف التاريخية.[2]

سنحاول من خلال هذه المطبوعة تسليط الضوء على أهم المواضيع المقررة في مقياس القانون الدولي الاقتصادي وهي:

1- ماهية القانون الدولي الاقتصادي
2- صندوق النقد الدولي
3- البنك الدولي للإنشاء
4- المنظمة العالمية للتجارة
5- التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 8.

[2]- حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 1و2.

الفصل الأول

ماهية القانون الدولي الاقتصادي

لقد تطورت القاعدة القانونية المنضمة للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي بشكل سريع، فلم يعد القانون الدولي مجرد قانون للتعايش بين الدول فحسب، بل أصبح قانون غايات يؤطر السياسات الاقتصادية، فأصبحت قواعد القانون الدولي الاقتصادي تشكل الجزء الأكبر من قواعد القانون الدولي.

ان دراسة ماهية القانون الدولي الاقتصادي تقتضي منّا دراسة تعريف هذا الفرع من القانون، وإبراز علاقته ببعض الفروع الاخرى (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم خصائصه وتحديد معايير نطاق تطبيقه (المطلب الثاني)، وصولا الى اظهار المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون (المطلب الثالث).

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي الاقتصادي وعلاقته بفروع القانون الأخرى

سنحاول البحث في تعريف القانون الدولي الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم تبيان علاقته ببعض فروع القانون الأخرى (الفرع الثاني).

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الاقتصادي

ظهرت عدة محاولات لتعريف القانون الدولي الاقتصادي الا أنّها تنصب كلّها في صنفين: التعريف الموسّع والتعريف الضيّق.

الفرع الأول

التعريف الموسّع

يرى أصحاب المنهج الموسع أن القانون الدولي الاقتصادي هو: ***" قانون المعاملات الدولية الاقتصادية"***، لذلك فان هذا التعريف يجعل من القانون الدولي الاقتصادي يتضمّن جميع المعاملات الاقتصادية التي تتعدى حدود الدولة الواحدة مهما كان أطرافها.[3]

كما عرّفه الأستاذ Paul Reuter بأنّه: ***" جزء من القانون الدولي*** الذّي ***يهدف الى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالإنتاج والاستهلاك وتداول الثروات."***[4]

الفرع الثاني

التعريف الضيّق

يعرّف القانون الدولي الاقتصادي بأنّه: ***" أحد فروع القانون الدولي الذي ينظم من ناحية انتقال عناصر الانتاج المختلفة ذات المصدر الخارجي الى أقاليم الدول، ومن ناحية أخرى المعاملات الدولية الواردة على الممتلكات والخدمات ورؤوس الاموال."***

رغم أن هذا التعريف نجح في تحديد المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الدولي الاقتصادي، الا أن ما يعاب عليه هو عدم تحديده لأشخاص هذا القانون، حيث- حسب هذا التعريف-تدخل ضمن نطاق هذا القانون انتقال عناصر الانتاج التي

[3] -CARREAU Dominique, Droit international économique, L.G.D.J., Paris, 1990, p7.

[4]- REUTER Paul, Le droit économique international, cours de l'institut des hautes études internationales, Paris, 1952-1953, p 1.

يقوم بها الافراد، وهذا غير صحيح لأن هذه الأخيرة تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذّي يهتم بالعلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة.[5]

المطلب الثاني

علاقة القانون الدولي الاقتصادي ببعض فروع القانون

سنبرز فيما يلي علاقة القانون الدولي الاقتصادي ببعض فروع القانون:

الفرع الاول

علاقته بالقانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي الاقتصادي فرع من فروع القانون الدولي العام، لذلك نجد عدة مبادئ في هذا الاخير كان مصدرها العلاقات التجارية الدولية، فقاعدة الحد الادنى لمعاملة المواطنين في الخارج مستمدة من الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة التجار الاجانب، اضافة الى مبدأ حسن الجوار الذي ورد في ميثاق الامم المتحدة بشكل غير واضح، ترجم في نصوص واضحة في القانون الدولي الاقتصادي بالخصوص في اتفاقية الجات.

الا أن هذان الفرعان يختلفان في كون القانون الدولي العام ذو طبيعة حمائية، ويقوم على مبدأ المساواة بين الدول، أما القانون الدولي الاقتصادي فهو يقوم على تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول، ولا يعترف بفكرة المساواة بينها.[6]

[5]- حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 21.

[6]- عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني

علاقته بالقانون الدولي الخاص

يلتقي القانون الدولي الاقتصادي مع القانون الدولي الخاص في عدة مواضيع كوضعية الاجانب والشركات متعددة الجنسيات والاستثمارات الدولية والعقود الدولية، الا ان تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عن طريق التوجيه والتخطيط أدى الى اتساع نطاق القانون الدولي الاقتصادي، وانكماش نطاق القانون الدولي الخاص، اذ أصبحت عدة مواضيع كانت تدرس في نطاق هذا الاخير، تدخل في نطاق القانون الدولي الاقتصادي.

الا انّهما يختلفان في كون قواعد القانون الدولي الخاص يتضمن قواعد موضوعية اضافة الى قواعد الاسناد التي تحدد القانون الاكثر ملاءمة لحكم العلاقات الدولية ذات العنصر الاجنبي،[7] في حين لا نجد في القانون الدولي الاقتصادي سوى القواعد الموضوعية.

[7]- قواعد الاسناد الجزائرية هي المواد من 9 الى 24 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني

أهم خصائص القانون الدولي الاقتصادي ومعايير تحديد نطاق تطبيقه

سنقوم في هذا المطلب بدراسة أهم الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي الاقتصادي (الفرع الاول)، ثم سنحاول البحث في معايير تحديد نطاق القانون الدولي الاقتصادي (الفرع الثاني).

المطلب الاول

أهم خصائص القانون الدولي الاقتصادي

تتميز قواعد القانون الدولي الاقتصادي بكونها قواعد واقعية ومرنة (أولا)، كما أنّها قواعد تخلّت عن فكرة المساواة المطلقة بين الدول (ثانيا)، وتتميّز بجزاء من نوع خاص (ثالثا).

الفرع الاول

مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي

ان مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي تتجسد في مصادرها اذ أنّها قواعد تخلّت عن الشكليات التقليدية المعروفة في خلق القاعدة القانونية، فالعرف مثلا يتطلب وقتا كبيرا لكي يشكل لنا قاعدة قانونية، وهذا ما لا يتناسب مع سرعة تطور العلاقات الاقتصادية، كما أن المعاهدات الدولية تأخذ وقتا وتتطلب شكليات معيّنة تستغرق وقتا كبيرا، لذلك نجد بعض قواعد القانون الدولي الاقتصادي كان مصدرها مجرد برقيات تتبادلها البنوك المركزية للدول لتوقيع اتفاقيات مقايضة، كما ظهرت قواعد قانونية كان مصدرها اتفاق بين الشركات عبر

الوطنية،[8] اضافة الى ظهور مصادر مستحدثة في هذ المجال كقرارات المنظمات الدولية الاقتصادية، والتي أصبحت تلعب دورا كبيرا في تكوين قواعد هذا القانون.[9]

كما تتجسد مرونة وواقعية هذه القواعد في اعتماد الاطراف في وضعها وفي تطبيقها على مبدأ التشاور المستمر، إذ نجد مثلا الاتفاقية المنشئة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.[10]

الفرع الثاني

التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول

ترتكز أغلب مؤسسات القانون الدولي على مبدأ المساواة بين الدول و الذي يترجم الى قاعدة لكل دولة صوت واحد خلال عمليات التصويت، الا ان هذا المبدأ لا يتناسب مع طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية،[11] لذلك نجد أن القوة الاقتصادية للدولة هي التي تحدد مركز الدولة ومكانتها في المؤسسات الاقتصادية الدولية، وهذا ما يتجسد من خلال الاخذ بفكرة الصوت الموزون الذّي بموجبه تتمتع كل دولة بعدد من الأصوات يتناسب مع قوتها الاقتصادية، وحجم مساهمتها

[8]- ان الأمثلة عديدة لكن أبرزها الاتفاقيات التي أبرمت بين كارتل الشركات البترولية ودول الأوبك في السبعينات.

[9]عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 16.

[10]- محمد تاج الدين الحسيني، الوجيز في القانون الدولي الاقتصادي، المؤسسة العربية للنشر والابداع، د ب ن، 2001، ص 10.

[11]-انظر في هذا الصدد مرجع الدكتور سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، بيروت ،1999.

في المنظمة الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكلّما كانت مساهمة الدولة أقل كلّما قلّت قوتها التصويتية.[12]

الفرع الثالث

خصوصية الجزاء في القانون الدولي الاقتصادي

ان قواعد القانون الدولي الاقتصادي ليس لها نظرة نزاعية، لذلك لا تهتم بمن يخالف قواعدها بقدر ما تهتم باستمرار روح التعاون بين الأطراف الذين اختلفوا مؤقتان ممّا جعل الجزاء لا يتعدى شكل الضغط السيكولوجي في البداية ثم الضغط الاقتصادي في مرحلة لاحقة، فالجزاء في القانون الدولي الاقتصادي حسب الأستاذ REUTER لا يتعدى الجزاء الذّي تفرضه الكنيسة على من ارتكب معصية، حيث يعاقب بالفصل أو المقاطعة،[13] فتعاقب الدول في إطار المنظمات الدولية الاقتصادية بالتوقيف المؤقت أو الفصل النهائي منها، كما هو الحال في المنضمة العالمية للتجارة.[14]

كما نصت الاتفاقية المنشأة لصندوق النقد الدولي على حرمان الدولة العضو من الاستفادة من مزايا العضوية، كالحرمان من المساعدات والخدمات التي يقدمها الصندوق.[15]

---

[12]- محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 12.

[13]- محمد تاج الدين الحسيني، المرجع نفسه، ص 16.

[14]- الاشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 25.

[15]- المادة الخامسة من القسم الخامس من اتفاقية صندوق النقد الدولي، للاطلاع على الاتفاقية أنظر الموقع الالكتروني للصندوق: www.ifm.org

ان تغليب أسلوب التشاور بين أطراف القانون الدولي الاقتصادي، أدى الى تجسيد طرق بديلة لحل النزاعات بينها كالوساطة والتوفيق والتحكيم الدولي، وعادة ما يتم الفصل في هذه النزاعات دون اللّجوء الى القضاء،[16] مما جعل من الجزاء في القانون الدولي الاقتصادي يختلف عن الجزاء التقليدي الذي يهدف الى ردع ومعاقبة كل من يخالف القاعدة القانونية.

المطلب الثاني

معايير تحديد نطاق القانون الدولي الاقتصادي

يقصد بذلك البحث عن ضابط أو ضوابط لتحديد ما يدخل في نطاق القانون الدولي الاقتصادي وما يخرج عن نطاقه، إذ تطبق أحكام القانون الدولي الاقتصادي إذا كانت العلاقة القانونية دولية، وهو ما يتحقق بإعمال ضابطين:

الفرع الأول

الضابط الشخصي للدولية

ومضمونه أن يتمتع أطراف العلاقة القانونية بالشخصية القانونية الدولية كالدول والمنضمات الدولية، وبالتالي يجب البحث وفق هذا الضابط في اشخاص العلاقة القانونية، فاذا كانت من أشخاص القانون الدولي الاقتصادي كانت العلاقة من مواضيع القانون الدولي الاقتصادي، أما إذا لم تكن من أطراف القانون الدولي الاقتصادي فلا تدخل ضمن مواضيع هذا الأخير.

[16]- منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 44.

الفرع الثاني

الضابط الاقتصادي للدولية

ويقصد به أن تكون العلاقة القانونية علاقة اقتصادية، فلا يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الاقتصادي كل العلاقات غير الاقتصادية كالعلاقات السياسية والرياضية والثقافية.[17]

ان غالبية فقهاء القانون الدولي الاقتصادي يذهبون الى ضرورة تطبيق الضابطين معا لكونها يكملان بعضهما، اذ نأخذ بالمعيار الشخصي بداية حتى نتأكد من أن أطراف العلاقة القانونية هم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، ثم نلجأ بعد ذلك الى البحث في طبيعة العلاقة القانونية ما ام كانت اقتصادية ام لا.

المبحث الثالث

أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي

يقوم القانون الدولي الاقتصادي على عدة مبادئ الا أننا سنحاول التركيز على أهمها،[18] كمبدأ القوّة الاقتصادية السياسية (المطلب الأول)، ومبدأ التنسيق (المطلب الثاني)، ومبدأ المعاملة بالمثل (المطلب الثالث).

[17]- حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 99.

[18]- ذهب الأستاذ Schwazenberger الى القول إن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي هي نفسها تلك التي يقوم عليها القانون الدولي العام، وقد تطورت هذه المبادئ عبر التاريخ.

المطلب الأول

مبدأ القوة الاقتصادية السياسية

يتأثر كل نظام اقتصادي وطني بالواقع الاقتصادي والسياسي للدولة-قوّة أو ضعفا-لذلك نجد أن قواعد القانون الدولي الاقتصادي تتحدد وفقا لقوة أطراف العلاقات الاقتصادية التي ينظمها، مما جعل من قواعد القانون الدولي الاقتصادي تظهر متوازنة ومحايدة في الفترات التي تنتشر روابط التعاون بين الدول وفي أوقات السلم، في حين تظهر قواعده منحازة لمصلحة الأقوياء كلّما انتشرت أفكار السيطرة والاستعمار بكل أشكاله، لذلك يتأكد تأثير القوى السياسية الاقتصادية الدولية على قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

المطلب الثاني

مبدأ التنسيق

يقوم القانون الدولي الاقتصادي على التعاون والتنسيق بين الدول خاصة في الظروف الاستثنائية، فالمصلحة الاقتصادية المشتركة بين الدول هي التي فرضت ضرورة التعاون بينها، فلا يمكن لأية دولة أن تستغني عن باقي الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية، وهذا كنتيجة لفكرة تقسيم العمل بين الدول، ولعل الامثلة كثيرة ولا يمكن حصرها، وسنسرد مثالين عن التنسيق والتعاون بين الدول، الأول يتعلق بترتيبات اصدار القمح من الصوامع البريطانية بين دولة الصين من جهة وبريطانيا من جهة أخرى، وكان ذلك في القرن السادس ميلادي، أما الثاني فيتعلق باتفاقيات شبكات الكهرباء بين عدة دول، والتي تهدف الى الامداد بالطاقة الكهربائية واستخدامها.

المطلب الثالث

مبدأ المعاملة بالمثل

تقوم العلاقات الاقتصادية الدولية أساسا على فكرة الاخذ والعطاء بين الدول في الروابط المادية، لذلك فقد تم التغلب في ضل القانون الدولي الاقتصادي على سلبيات العيش في ظل مجتمع منفرد لا يخضع لسلطة عليا مشتركة بين الدول، اذ ان المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول جعلها تقتنع بأنّه لا بديل عن التعاون فيما بينها في إطار المعاملة بالمثل، وصولا الى تحقيق الاهداف المشتركة فيما بينها.

وعادة ما يتم تكريس مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق الاتفاقيات الثنائية ومثال ذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية أو بقرارات التحكيم، أو تلك الاتفاقيات التي تتعلق بالازدواج الضريبي أو بمعاملة الاستثمارات الأجنبية.

الفصل الثاني

صندوق النقد الدولي

نتيجة للفوضى التي سادت نظام النقدي الدولي قبل وخلال الحرب العالمية الثانية فقد اندفعت الدول إلى البحث عن نظام نقدي جديد يحقق لها أهدافها والمتمثلة في خلق تجارة دولية متعددة الأطراف وثبات أسعار الصرف وإمكانية التحويل بين العملات... على أن تحقق هذه الأهداف دون العودة إلى نظام الذهب على أن يتمتع هذا النظام الجديد بمرونة كافية فيكون بمقدور هذه الدول بإتباع السياسة النقدية الملائمة لظروفها الاقتصادية في الداخل وبالتالي فقد أجمعت الدول على الدول تسليم أمرها لمنظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف على النظام النقدي الدولي ككل، وكان ذلك من خلال انعقاد مؤتمر بريتون وودز في العام 1944م والذي انبثق عنه مشروع تأسيس صندوق النقد الدولي

المبحث الأول

ظهور صندوق النقد الدولي

في مؤتمر بريتون وودز والذي عقد في العام 1944م في مدينة نيوهامشير في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من اجل مناقشة وبحث السلوك النقدي الذي يتعين على دول العالم الامتثال له في فترة المقبلة وكذا ضرورة الاتفاق على نظام نقدي جديد يوفر حرية التجارة ويمد الدول الأعضاء بالسيولة الكافية، عرض في هذا المؤتمر أهم مقترحين وهما لكل من اللورد كينز الانجليزي وهاري هوايت الأمريكي من أجل تحقيق الأهداف التي عقد المؤتمر من أجله وفيما يلي نستعرض أهم النقاط التي تعرض إليها كل من هذين المقترحين.

المطلب الأول

مشروع كينز

وقد ذهب كينز في مشروعه إلى أن إدارة وضبط النظام العالمي الجديد تتطلب تكوين مؤسسة دولية ذات طابع مركزي عالمي، ويكون لكل دولة مشتركة بها حصة تحدد مسؤولياتها في إدارة شؤون هذه المؤسسة، وقد قصد كينز بذلك إنشاء إتحاد للمقاصة الدولية تكون مهمته البنك المركزي في النظام النقدي المحلي، مع ترك الحرية لكل دولة عضو في تحديد سياستها بما يتناسب وظروفها[19].

كما تضمن مشروع كينز اقتراح قيام هذه المؤسسة الدولية المقصودة بمنح القروض إلى الدول الأعضاء على غرار ما تقوم به البنوك التجارية عند تقديم القروض لعملائها، أن يتم منح هذه القروض حسب أهمية كل دولة في التجارة الخارجية[20].

واقترح كينز أن تتكون النقود في هذه المؤسسة من وحدات أطلق علبها اسم بانكور وهي عبارة عن وحدة نقدية حسابية قياسية تستخدم في تسوية المدفوعات بحيث ترتبط قيمتها بالذهب، وترتبط العملات بوزن معين من الذهب وقد أعطى هذا النظام مرونة كبيرة من حيث زيادة السيولة في حال ارتفعت الأسعار العالمية كما أن كمية النقد الدولي تتحدد ليس على أساس احتياط الذهب وإنما على أساس التجارة الدولية[21].

[19] زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999، ص 153.

[20] ضياء مجيد، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2005ص305.

[21] بسلم حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003 ص 177.

كما وقد اقترح كينز فرض عقوبات على الدول الأعضاء التي تتمتع بفوائض في موازين مدفوعاتها وكذلك على الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها وكذا أن تعمل هذه المؤسسة الدولية على تقديم النصح والمشورة للدول الأعضاء[22].

وفي الواقع فإن هذا المشروع كان يحاول إلغاء دائنية ومديونية الدول اتجاه بعضها البعض بحيث تصبح مع اتحاد المقاصة الدولي وهو في الواقع كان يدافع عن مصلحة بريطانيا.

المطلب الثاني

مشروع هاري هوايت

أما مشروع هاري هوايت فلم يكن يستهدف إيجاد سلطة دولية نقدية تحل محل السلطات النقدية المحلية، بل تصور إمكانية التعاون بين هذه السلطات. وكان جوهر اقتراحه يتخلص في أن نظام النقد الدولي الجديد يجب أن يستهدف العمل على استقرار أسعار الصرف ومحاربة مختلف أشكال القيود على المدفوعات الخارجية التي تحد من حرية التجارة وحرية انتقال رؤوس الأموال والتخفيضات المستمرة في العملة.

وقد اقترح لذلك تكوين صندوق دولي لتثبيت قيمة العملات للدول الأعضاء المشتركة فيه واقترح أن تكون وحدة التعامل الدولي هي اليونيتاس والتي ترتبط قيمتها بوزن معين من الذهب وعلى الدول أن تحدد قيمة عملتها بالذهب أو اليونيتاس

[22] ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 303.

وليس لها الحق في تغيير هذه القيمة إلا بعد موافقة أربعة أخماس أصوات الدول الأعضاء في الصندوق[23].

وتودع الدول الأعضاء حصصا تتكون جزئيا من الذهب ومن عملاتها المحلية وبعض أذون الحكومات، كما اقترح هوايت أن يكون حجم الحصة لأي دولة على أساس دخلها القومي وما في حوزتها من ذهب وعملات أجنبية، واقتراح كهذا إنما يعبر عن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تملك آانذاك أكبر كمية من الذهب وتنتج أعلى دخل في العالم[24].

المبحث الثاني

تعريف صندوق النقد الدولي والهيكل التنظيمي له

بعدما تطرقنا فيما سبق إلى مؤتمر بريتون وودز وفكرة إنشاء صندوق النقد الدولي سنحاول فيما يلي التعرض إلى تعريف صندوق النقد الدولي وكذا الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة الدولية.

المطلب الأول

تعريف صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة والذي نشأ بموجب معاهدة دولية في العالم 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي و يقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة و يديره أعضاءه الذين

[23] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص154.

[24] بسام حجاز، مرجع سابق، ص177.

يمثلون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 184 دولة و قد بدأ نشاطه الفعلي في مارس 1947[25].

و لا يشترط للعضوية فيه أن تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة و يضم الصندوق للأعضاء الأصليين و هي الدول التي حضرت مؤتمر بريتون وودز و التي أودعت الوثائق الخاصة بالانضمام حتى آخر ديسمبر من العام 1946، أما الدول التي انضمت بعد ديسمبر 1946، فلا تعتبر أعضاء أصليين و قد صدر قبول عضويتها قرارات من قبل مجلس محافظي الصندوق و لا يوجد فرق في الحقوق و الالتزامات بين كل من الأعضاء الأصليين و الأعضاء الجدد و لكل دولة الحق في الانسحاب من الصندوق و ذلك بعد إبلاغه أو إذا ما عجز أحد الأعضاء عن الوفاء بالتزاماته المحددة في اتفاق فإنه يمكن أن يحرم من الحقوق في السحب من موارد الصندوق أما إذا استمر عجزه بعد فترة معينة فإنه يرجى منه الانسحاب من الصندوق[26].

و يمثل صندوق النقد الدولي إحدى مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي و هو يفوق بذلك البنك العالمي للإنشاء و التعمير في الأهمية و يرجع السبب في ذلك أن صندوق النقد الدولي قد عهد إليه بأخطر مهمة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و هي العمل على استقرار أسعار الصرف و حرية تمويل العملات فضلا على أنه ظل لفترة غير قصيرة معنيا بأمور الدول المتقدمة، في حين كان البنك الدولي منشغلا بأمور الدول النامية و هي أقل على المستوى الإستراتيجي[27].

---

[25]- ما هو صندوق النقد الدولي www.imf.org ,

[26] - زينب حسن عوض الله، مرجع سابق ص156-157.

[27] -عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 257-258.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي مسؤول أمام بلدانه الأعضاء وهي مسؤولية تمثل عنصرا لأن ما لتحقيق فعاليته، و يتولى القيام بأعمال الصندوق أربعة أجهزة و هي:

الفرع الأول

مجلس المحافظين.

يضم مجلس المحافظين ممثلين لكل البلدان الأعضاء وهو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي ويقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ له عادة ما يكون وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد و كذا محافظ مناوب له و يبت مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى، و لكنه يفوض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية[28].

و يتمتع مجلس المحافظين بكافة السلطات اللازمة للإشراف على كافة شؤون الصندوق و من بين هذه السلطات، قبول الأعضاء الجدد، مراجعة الحصص و تعديل قيمة العملات و التعاون مع المنظمات الأخرى و توزيع صافي الدخل و مطالبة عضو بالانسحاب و تصفية الصندوق و كذا النظر في الاستخدامات... و يجتمع المجلس مرة كل سنة و قد جرت العادة أن تكون الاجتماعات مجلس محافظين

[28] ما هو صندوق النقد الدولwww.imf.org

البنك الدولي للإنشاء و التعمير و كذلك وكالة التمويل الدولية و هيئة التنمية الدولية[29].

الفرع الثاني

المجلس التنفيذي

و يتألف المجلس التنفيذي من 24 مديرا و يرأسه المدير العام للصندوق و يجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في جلسات تستغرق كل منها يوما كاملا، و يمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر و ذلك في مقر الصندوق في واشنطن العاصمة و تخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى و هي الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و ألمانيا و فرنسا و المملكة المتحدة، إلى جانب كل من الصين و روسيا و المملكة العربية السعودية، أما المديرون الستة عشر الآخرون فيتولى انتخابهم مجموعات من البلدان تعرف بإسم الدوائر الانتخابية (Constituencies) لفترات مدتها عامين[30].

ويختص هذا المجلس بتسيير أعمال الصندوق و إدارة شؤونه اليومية و له كل الصلاحيات في هذا الصدد ما عدا تلك التي تدخل صراحة في اختصاص مجلس المحافظين، كما يقوم كل مدير بتعيين كاتب له يمارس كافة سلطاته في حالة غيابه و يجب على المدير التنفيذي أو نائبه أن يكون متواجدا في المقر الرئيسي للصندوق و أن يخصص كل وقته و اهتمامه لأعمال الصندوق[31].

---

[29] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص161.

[30] - أنظر الموقع الالكتروني: www.imf.org

[31] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص162.

ويقوم موظفو صندوق النقد الدولي بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداولات المجلس التنفيذي و هو ما يتم في بعض الأحيان بالتعاون مع البنك الدولي و تقدم الوثائق بعد موافقة إدارة الصندوق عليها، و إن كان هناك وثائق يقدمها المديرون التنفيذيون أنفسهم.

و على عكس بعض المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على أساس تمتع كل بلد بصوت واحد مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن صندوق النقد الدولي يطبق نظاما للتصويت المرجح، فكلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق، كان عدد أصواته أكبر، غير أن المجلس التنفيذي نادرا ما يتخذ القرارات بالتصويت الرسمي و إنما يتخذ معظم قراراته استنادا إلى توافق الآراء بين أعضاءه و يجري تأييد هذه القرارات بالإجماع[32].

الفرع الثالث

مدير الصندوق

و يتم انتخابه بمعرفة المديرين التنفيذيين، و هو بحكم منصبه يعتبر رئيس هيئة الموظفين بالصندوق و ذلك بنص اتفاق الصندوق و هو الذي يرأس المجلس التنفيذي و لكنه لا يملك صوتا فيه و ذلك فيما عدا التصويت المرجح في حالة انقسام عدد الأصوات داخل المجلس و مدة عقده خمس سنوات قابلة للتجديد، و عادة ما يتم تعيين مديرا للصندوق رجل ذو خبرة واسعة في مجال النقد و الائتمان و المال و يساعده في عمله نائب أو نائبان آخران[33].

---

[32] www.imf.org

[33] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص163.

الفرع الرابع

هيئة موظفي الصندوق

بحيث يقوم مدير الصندوق بتعيين مجموعة منتقاة من الموظفين الفنيين يكونون الهيئة العاملة بالصندوق و يراعي في انتقاءهم أقصى درجات الكفاءة و التخصيص الفني مع توسيع القاعدة التي يختار من بين مواطنيها هؤلاء الموظفين إلى أكبر حد ممكن و يتعين أن يقر عضو هيئة موظفي الصندوق عند تعيينه أنه لن يقبل أية تعليمات فيما يتعلق بممارسة واجباته في الصندوق من أية حكومة أو سلطة خارجية عن الصندوق[34].

أي أن العاملين في صندوق النقد الدولي موظفون مدنيون دوليون مسؤولون أمام الصندوق و ليس أمام سلطاتهم الوطنية، و يعمل بالصندوق حوالي 2800 موظف ينتمون إلى 133 بلد و يشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين الفنيين في الصندوق تقريبا و يضم الصندوق 22 إدارة و مكتبا يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام[35].

و يتمتع محافظو الصندوق و مديروه و مديروه التنفيذيون و نائبوهم و أعضاء هيئة الموظفين بعدد من الحصانات و الامتيازات التي نص عليها اتفاق الصندوق، و بصفة خاصة فإنهم محصنون ضد المسائلة القضائية عن الأعمال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية و ذلك إذا لم يرفع الصندوق عنهم هذه الحصانة. كما أنه لا

[34] - زينب حسن عوض الله، مرجع سابق ص163.

[35] - www.imf.org

تفرض ضرائب على المرتبات التي يصرفها الصندوق للمديرين التنفيذيين و نائبهم و أعضاء هيئته من غير المواطنين المحليين[36].

[36] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص164.

الفصل الثالث

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تمخض عن اتفاق بريتون وودز إنشاء صندوق النقد الدولي والى جانبه البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وجاء من اجل إعادة بناء المناطق التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وتقد م مختلف أنواع القروض إلى دول العالم الثالث فقد استهدف إنشاء البنك تقديم المساعدة إلى الدول التي تفوق حاجتها المساعدة التي يمكن أن تحصل عليها من صندوق النقد الدولي ، وتضمن هذه المساعدات تقديم القروض من اجل البناء والتعمير فيقوم البنك الدولي بمد الدول الأعضاء بقروض طويلة الأجل لتمويل مشروعات استثمارية معينة يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء وإدارة البنك وعموما تقدم القروض إلى الحكومات إلا انه يمكن إن تقدم القروض أيضا إلى الشركات والمؤسسات الخاصة ويكون ذلك بضمان من قبل حكومات تلك الدول وبدأ البنك عمله رسميا في 25 جويلية 1946.

المبحث الأول

ماهية البنك الدولي للإنشاء والتعمير

سنحاول في هذا المبحث دراسة نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ثم تعريفه (المطلب الأول)، ثم سندرس تنظيم البنك الدولي للإنشاء والتعمير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتعريفه

سنفصل في نشأة البنك(الفرع الأول)، ثم تعريفه(الفرع الثاني):

الفرع الأول

نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير

في العام 1941 وضع هاري هوايت مذكرة حول برنامج للدول المتحالفة في الشؤون النقدية والمصرفية وكان هوايت يرى أن إنشاء بنك دولي يمكن أن يمثل حافزا للدول للاشتراك في نظام لتثبيت أسعار الصرف فيما بينها وفي افريل1942 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع لهذا الصندوق و البنك.

و قد تم الاتفاق نهائيا على إنشاء البنك مع صندوق النقد الدولي ضمن اتفاقية بريتون وودز (Bretton Woods)1994 , و التي تضمنت أهم معالم النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية .

أنشئ البنك وفقا لما تقدم باسم (البنك الدولي للإنشاء و التعمير) International Bank For Reconstruction And Development (IRBD) و ترجمته التعمير هي للإصلاح الذي استقرت ترجمته بعد ذلك بمصطلح (التنمية) . و هكذا بدا البنك تمويل الجهود الرامية إلى إعادة بناء الاقتصاديات المهدمة في أثناء الحرب ثم جهود التنمية . و قد عكست هذه التنمية نشاط البنك في السنوات اللاحقة, حيث بدا نشاطه بالمعاونة في تعمير الاقتصاديات الأوروبية المحطمة في أثناء الحرب, ثم ركز

عملياته منذ نهاية الخمسينات على قضايا التنمية في دول العالم الثالث, وفي التسعينات في دول الكتلة الاشتراكية أيضا.

و قد اخذ البنك بفكرة رأس المال القابل للاستدعاء، بمعنى أن الجزء الأكبر (90%) من مساهمات الدول الأعضاء في رأس مال البنك تتضمن التزامها بسداد هذا الجزء عند طلب البنك.[37]

ويطلق عليه أحيانا بنك الدول وقد أنشي هذا البنك (كذلك الصندوق الدولي وكثير من المؤسسات) بمقتضى اتفاقية بريتون وودز وتمتلك البنك حكومات الدول المكتتبة في رأس ماله وفقا لاتفاقية تأسيسه التي تقتضي باقتصار عضوية البنك على الدول الأعضاء في رأس مال الصندوق النقد الدولي كما تقضي بارتباط حصص الدول الأعضاء في رأس مال البنك بحصة كل منها في صندوق النقد الدولي على نحو يتناسب وقوتها الاقتصادية.

وقد اتخذ البنك مقرا له في مدينة واشنطن وبدأ نشاطه في 25 يناير 1946 وارتبط بهيئة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم في 15 نوفمبر 1947 ويتكون رأس مال البنك من حصص الدول الأعضاء التي يحددها مجلس محافظي البنك وتسدد على أساس 2 % من بالذهب أو الدولار و18%بعملة الدولة العضو والباقي وقدره 80% في صورة احتياطي تحت طلب البنك في حالة الضرورة[38] .

[37] عادل احمد حشيش، مرجع سابق، ص:159

[38] يوسف احمد البطريق، مرجع سابق، ص:48

الفرع الثاني

تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يعتبر البنك الدولي اكبر مصدر تمويل في العالم يهدف الى تقديم المساعدات المالية و الفنية لبلدان العالم الثالث في جميع انحاء العالم ، وينصب محور تركيزه الرئيسي حول مساعدة اكثر الناس واشد البلدان فقرا، رسالته تحقيق عالم خال من الفقر ، تاسس بتاريخ 01 جويلية 1944 بقرار من مؤتمر دولي حضره ممثلو 44دولة في بريتون وودز بنيو همشير الامريكية، مقره الرئيسي بواشنطن مقاطعة كولمبيا، وهو مؤسسة تعاونية تمثل البلدان المساهمة الاعضاء البالغ عددها 185 بلدا، ويصبح البلد عضوا بمجرد اتفاقية تاسيس البنك الدولي للانشاء والتعمير.

أعضاء الصندوق هي الدول ويعتبر الصندوق وكالة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة ويظم الصندوق وأعضاء أصلين وهم الدول التي حضرت المؤتمر_ بريتون وودز_ المشار إليه والتي أودعت الوثائق الخاصة للانضمام حتى آخر ديسمبر 1946 أ/ا الدول التي انضمت إلى الصندوق بعد 1946/12/31 فلا تعتبر أعضاء أصليون وقد صدرت بقبول عضويتهم قرارات من مجلس محافظي الصندوق وذلك وفقا لاتفاقية الصندوق ، ولا يوجد فرق في الحقوق والالتزامات مابين الأعضاء الأصليين في الصندوق والأعضاء الجدد [39].

[39] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص: 156

المطلب الثاني

تنظيم البنك الدولي للإنشاء والتعمير

سنتناول في مبحثنا هذا إلى مختلف الأجهزة المشرفة على هذا البنك في المطلب الأول، رأسماله وأنواع القروض التي يقدمها في المطلب الثاني وفي مطلبنا الأخير المؤسسات التي تساعد البنك الدولي في مهامه.

الفرع الأول

الاجهزة المشكلة للبنك

يشمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ثلاثة أجهزة رئيسيه هي: مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين، وأخيراً المجلس الاستشاري:

أولا-مجلس المحافظين: تقوم كل دولة عضو بتعيين محافظ في هذا المجلس ومناوب له، لمدة خمس سنوات ويتكون المجلس من هؤلاء المحافظي، وجرت العادة على أن يجتمع هذا المجلس مرة كل عام خلال شهر سبتمبر في مقر البنك الدائم بواشنطن. ويتم التصويت بداخلة على أساس نظام "التميز بين الأصوات" فلكل دولة مائتان وخمسون صوتاً، يضاف إليها صوت عن كل سهم لها في رأس مال البنك. وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات باستثناء بعض الأمور التي يشترط فيها أغلبية خاصة للتصويت، وتتركز جميع سلطات البنك في هذا المجلس. فهو الذي يقوم بوضع السياسة العامة للبنك. إلاّ انه يعهد بكثير من السلطات إلى المديرين التنفيذيين.[40]

ثانيا-المديرون التنفيذيون: يتجاوز عدد أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين حالياً العشرين عضواً. تقوم الدول التي تمتلك أكبر حصص في رأسمال البنك بتعيين خمسة أعضاء (هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا، اليابان(وبالنسبة لباقي الأعضاء فيتم انتخابهم لمدة سنتين

---

[40]- أنظر الموقع الالكتروني: www.Moqatel.com/openshare

بواسطة المحافظين الممثلين للأعضاء الباقين بالبنك. يتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة حيث فوضه مجلس المحافظين في ممارسة معظم سلطاته باستثناء بعض الأمور المهمة مثل تعيين أعضاء جدد، وفصل أو إيقاف أعضاء حاليين.

ويرأس هذا المجلس مدير البنك الذي يختاره المديرون التنفيذيون لمدة خمس سنوات، وكذلك يرأس هيئة البنك الإدارية، حيث إنه المسؤول عن الإدارة بما في ذلك عمليات تعيين وفصل المديرين.

والجدير بالذكر أن المدير ليس له صوت في المجلس، ولكن في حالة تساوي الأصوات، يكون له الصوت المرجح.

ثالثا-المجلس الاستشاري: يتكون المجلس الاستشاري من أعضاء ممثلين لمختلف المصالح الاقتصادية (الصناعية، التجارية، الزراعية) ويتم تعيين خمسة أعضاء من المجلس بواسطة الدول الخمسة صاحبة اكبر الحصص في رأسمال البنك آما باقي الأعضاء يقوم باختيارهم بقية الأعضاء في مجلس المحافظين. ومدة العضوية سنتان قابله للتجديد، ويقوم المجلس الاستشاري بمعاونة إدارة البنك في مباشرة اختصاصاتها من خلال اجتماعات شهرية وتؤخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة (باستثناء بعض القرارات الاستثنائية.(

الفرع الثاني

رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بلغ رأس مال البنك عند إنشائه 10 ألاف مليون دولار مقسمة على 100 آلف سهم، قيمة كل سهم 100 ألف دولار وعلى فترات متلاحقة وقد زاد رأس مال البنك حتى وصل إلى أكثر من 23 إلف مليون دولار تملك أمريكا وحدها أكثر من ثلث هذا المبلغ (37.43٪)ويليها بريطانيا حيث تبلغ النسبة المئوية لها (11.23٪)من رأس مال البنك، ويليها فرنسا ،اليابان و ألمانيا، و رأس مال البنك مستمد من اكتتاب أعضائه موزعة على حسب نسبة الموارد الاقتصادية للدولة العضو. وبلغ عدد الدول

الأعضاء المشتركة في البنك حوالي 189 دولة في سنة 2016. ولابد للدولة المشتركة بالبنك ان تكون عضوا في صندوق النقد الدولي. [41]

المبحث الثاني

المؤسسات المساعدة للبنك في إطار مجموعة البنك الدولي وعلاقتها بالجزائر

يقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوظائفه بمساعدة مجموعة من المؤسسات في اطار مجموعة البنك الدولي (المطلب الأول)، وللجزائر علاقة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مؤسسات مجموعة البنك الدولي

تشمل عبارة "**البنك الدولي**" كلا من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية المنتسبة إليه كما تنتسب إلى البنك الدولي مؤسستان أخريان هما مؤسسة التمويل الدولية والتي تعمل بصورة وثيقة مع المستثمرين من القطاع الخاص والوكالة الدولية لضمان الاستثمار ويشار أحيانا إلى البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار بعبارة" مجموعة البنك الدولي" [42]. وسنتطرق إليهم بالتفصيل.

[41]- رشاد العصار، عليان الشريف، مرجع سبق ذكره، ص172.

[42] بسام الحجار، مرجع سابق، ص187.

الفرع الأول

المؤسسة الدولية للتنمية

أنشئت المؤسسة الدولية للتنمية سنة 1960 لتقديم المساعدات للدول النامية الأشد فقرا من غيرها والتي لا يزيد متوسط الدخول فيها عن 500 دولار سنويا للفرد وبشروط تشكل عبئا اخف على كاهل ميزان المدفوعات من بنك الإنشاء والتعمير.

والمؤسسة الدولية للتنمية لا تقدم الاعتمادات إلا إلى الحكومات على أن تسدد في فترة زمنية تتراوح بين خمس وثلاثين و أربعين سنة وتقدم الاعتمادات بدون فائدة غير أن هناك رسم خدمة سنوية يبلغ 0.5 % من المبلغ المحسوب في كل اعتماد تقدمه وقد بلغ الاقتراض المجتمع لهذه المؤسسة 127 مليار دولار بينما بلغ الإقراض للسنة المالية 2001 ما يقارب 6.8 مليار دولار وتعتبر عضوية الدول في المؤسسة مشتقة من عضويتها في البنك الدولي للإنشاء والتعمير[43].

تعمل مساهمات المؤسسة الإنمائية الدولية على تمكين البنك الدولي من توفير 6-9 مليار دولار سنوياً في شكل تمويل بشروط ميسرة للبلدان الـ 81 التي تعتبر أشد بلدان العالم فقرا (يصل تعدادهم حوالي 2.5 مليار نسمة). وتعد ائتمانات المؤسسة معفاة الفائدة مصدرا حيويا للتمويلً لأن هذه البلدان تملك قدرة محدودة أو لا تملك القدرة من الأساس على الاقتراض بشروط السوق القائمة. من الجدير بالذكر أن معظم أفراد هذه البلدان يعيش على أقل من دولارين في اليوم الواحد. وتساعد موارد المؤسسة في دعم الاستراتجيات تخفيض أعداد الفقراء التي تقودها البلدان

[43] بسام الحجار، مرجع سابق، ص:187

بالنسبة للسياسات الرئيسية والتي تشمل؛ رفع معدلات الإنتاجية وضمان نظام إدارة عامة يمكن مساءلته وتحسين المناخ للقطاع الخاص[44] .

كما تساعد المؤسسة على توفير خدمات أساسية كالتعليم والرعاية الصحية ومرافق الصرف الصحي وتساند الإصلاحات والاستثمارات التي تستهدف إلى زيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل . وترتبط إدارة المؤسسة الدولية للتنمية ارتباطا عضويا بإدارة البنك الدولي بحيث يشغل مناصب الرئاسة وعضوية مجلس محافظي المؤسسة والإدارة التنفيذية للمؤسسة نفس الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب في البنك كما يخصص لأعمال المؤسسة الدولية للتنمية بعض موظفي البنك حيث لا يتوفر للمؤسسة الدولية إدارة مستقلة.

أما من حيث أغراضها فإنها تهتم بتمويل مشروعات البنية الأساسية ومشروعات الخدمات والمرافق في الدول المختلفة (الدول الأقل نموا) بتقديم قروض أكثر يسرا من القروض المقدمة من البنك الدولي وذلك وفقا لشروط معينة:[45]

وتستمد المؤسسة مواردها من المصادر التالي:

1- التحويلات المتكررة من صافي أرباح البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
2- ما يكتتب به أعضاء المؤسسة من عملات قابلة للتحويل.

هذا وتقسم الاتفاقية الدول الأعضاء في اكتتابها برؤوس المال إلى فئتين:

الفئة الأولى: وتتكون من الدول ذات الدخل المرتفع حيث تقوم هذه الفئة بتسديد كامل حصتها على شاكلة عملات ارتكازية قابلة للتحويل.

[44] http://Www. warldbank.org 2006-03-02

[45] يوسف احمد البطريق، مرجع سابق، ص:60.

الفئة الثانية: وتضم هذه الفئة الدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط حيث تسدد 10% من مساهمتها بعملات قابلة للتحويل والقسم الثاني ويشكل 90% يسدد بعملتها الوطنية.

3- الاقتراضات التي تقوم بها المؤسسة.

4- المساهمات التي تقدمها بعض الدول الغنية.

هذا ويبلغ عدد البلدان المانحة للمؤسسة حوالي 40 دولة وبالإضافة إلى الدول الغنية هناك أيضا دول نامية وأخرى سائرة في طريق التحول إلى اقتصاد السوق.

الفرع الثاني

مؤسسة التمويل الدولية

أنشئت مؤسسة التمويل الدولية سنة 1956 ، ومهمتها المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، عن طريق الاستثمار في مؤسسات القطاع الخاص القابلة للاستمرار، تقدم قروضا طويلة الأجل تتراوح مدتها مابين 5 - 15 سنة ، وضمانات وخدمات لإدارة المخاطر وخدمات استشارية للمتعاملين بها ، كما تعمل هذه المؤسسة في تعبئة رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لهذا الغرض ، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المؤسسة 176 دولة عضوه ، وتبلغ الحافظة المرتبطة بها 23.5 مليار دولار ، تشمل القروض الجماعية 14.3 مليار دولار لحسابها الخاص أما ارتباطات السنة المالية 2001 فقد بلغت 3.9 مليار دولار تشمل 2.7 مليار دولار قروضا جماعية لحسابها الخاص.[46]

[46] http://Www. warldbank.org 2006-03-02

وتعتبر المؤسسة والبنك كيانين مستقلين من الناحية القانونية والمالية ، إذ للمؤسسة جهاز موظفيها الخاص المعني بالعمليات والشؤون القانونية ، ولكنها تستعين بالبنك فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والخدمات الأخرى.

وتتكون مصادر رأس المال المؤسسة من اكتتابات الدول الأعضاء، وأرباح المنشآت التي تشرف عليها بالإضافة إلى مدخرات الأفراد والهيئات، تقدم مؤسسة التمويل الدولية القروض والاستثمار في أسهم ملكية الشركات ، وعلى نقيض معظم المؤسسات المتعددة الأطراف ، تقوم المؤسسة بالاستثمار في المشروعات الإنتاجية الخاصة بالاشتراك مع المستثمرين الأفراد بلا ضمان حكومي للموارد التمويلية التي تقدم ، وتقوم المؤسسة بتسعير الموارد التمويلية والخدمات التي تقدمها وفقا لأسعار السوق ، وتسعى لتحقيق عائد مربح ، شانها في ذلك شأن المشاريع الخاصة ، كما أنها تتحمل مع شركائها في المشروعات المسؤولية الكاملة عن المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات ، وتعتبر المؤسسة بذلك ، في جوهرها ، مؤسسة استثمار وليست مؤسسة إقراض.[47]

الفرع الثالث

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر من أحدث المؤسسات المعاونة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ويعود السبب في إنشائها إلى تفجير أزمة الديون الخارجية للدول النامية في مطلع الثمانينات وانخفاض وتيرة تدفق الأموال إلى الدوال المدينة.

[47] يوسف احمد البطريق، مرجع سابق، ص: 55

تأسست في عام 1988 وأعضاؤها 157 ، تساعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية عن طريق تقديم ضمانات للمستثمرين ضد المخاطر غير التجارية مثل مصادرة الملكية وعدم قابلية تحويل العملة المحلية وقيود تحويل الأموال والحروب والاضطرابات الأهلية ومخاطر خرق العقود ، وتعزز الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من ثقة المستثمرين من خلال الحماية ضد هذه المخاطر بوصفها الوسيط الموضوعي القادر على التأثير في القرارات التي قد ينشب عنها نزاعا بالإضافة إلى ذلك توفر الوكالة الدعم الفني والخدمات الاستشارية لمساعدة البلدان على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والحصول عليهم كذلك تنشر الوكالة المعلومات الخاصة بفرص الاستثمار في البلدان النامية ليطلع عليها مجتمع الأعمال التجارية الدولي[48].

والوكالة الدولية لضمان الاستثمار أيضا كيان مستقل عن البنك الدولي ولها جهاز موظفيها الخاص المعني بالعمليات وبالشؤون القانونية ولكنها تستعين بالبنك فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والخدمات الأخرى شأنها في ذلك شأن مؤسسة التمويل الدولية.

[48]-Www. warldbank.org

الفرع الرابع

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

ظهر في 1962 حين تقدم Mr. Brockes بمشروع الى المديرين التنفيذيين لإنشاء مركز دولي يختص في منازعات الاستثمار، وقد تم التوقيع على الاتفاقية المنشأة له في 18 مارس 1965، ودخلت حيّز النفاذ في 14 أكتوبر 1966.[49]

يتمتع المركز بالشخصية القانونية الدولية الكاملة[50]، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية المركز، ولكي يتمكن المركز من القيام بمهامه في أقاليم الدول المتعاقدة فانه يتمتع بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية[51]، والغرض من المركز هو تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب والحكومات، من أجل زيادة تدفق رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية بشروط مناسبة.[52]

المطلب الثاني

علاقة الجزائر بالبنك وتقييم أعمال البنك

سنقوم بدراسة علاقة الجزائر بالبنك (الفرع الاول) ثم سنقوم بتقييم أعمال البنك (الفرع الثاني).

---

[49]-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 111.

[50]- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، ص 201.

[51]- أنظر نص المادة 19 من اتفاقية المركز.

[52]- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع نفسه، ص 112.

الفرع الاول

علاقة الجزائر بالبنك

لقد تعددت مهام البنك الدولي بالجزائر فبالإضافة إلى منح القروض, اقتصادية تساعد على حسن التسيير, ونأخذ على سبيل المثال البحث المنجز في شهر أوت 2003 حول إمكانيات الاستثمار بالجزائر وكيفية استخدام المقومات الأساسية في القيام بالصناعة الحقيقية وكذلك تدخل في قضية بنك الخليفة حيث أرسل بعثة لدراسة أزمة الإفلاس ومحاولة إنقاذ بنك الخليفة.

إضافة إلى كل هذا تأسيس البنك إلى يومنا هذا قد منح حوالي 81 قرضا للجزائر وهذا من اجل تدعيم القطاعات الحساسة مثل الفلاحة, الصناعة, قطاع التربية, مول البنك الدولي عدة مشاريع في الجزائر وهذا من بعد الاستقلال إلى يومنا هذا ,و قد اهتم بأغلب القطاعات بحيث أهم القروض الممنوحة للجزائر[53]

الفرع الثاني

تقييم أعمال البنك الدولي

يرد على سياسات وأداء البنك الدولي العديد من الملاحظات لعل من أبرزها:

1- إن إدارة البنك الدولي لازلت تتأثر كثيرا بنفوذ الدول الخمس الكبرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة التي تملك حوالي 20% من القوة التصويتية في البنك الدولي .

2- لا يقدم البنك الدولي إلا القليل لتنمية المشروعات الصناعية وهي حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية في الدول النامية ويركز فقط إلا على القطاع الفلاحي والطاقة والبنية الأساسية.

[53]- للاطلاع على المزيد من المعلومات حول القروض التي قدمها البنك للجزائر، أنظر الموقع الالكتروني للبنك: www.worldbank.org/dz

3- تزيد المشروطية من قبل البنك وخاصة في برامج الإصلاح الهيكلي التي تحتاج إلى إعادة نظر من قبل البنك لتكون أكثر ملائمة لظروف الدول النامية .

4- يعاب على مؤسسة التمويل الدولية ومؤسسة التنمية الدولية إن مواردها محدودة وبالتاي فائدتها ليست كبيرة للدول.[54]

[54] عادل احمد حشيش، مرجع سابق، ص:172

الفصل الرابع

المنظمة العالمية للتجارة

ان الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم دفعت بالدول الكبرى الى ضرورة البحث عن اليات لتنظيم التجارة الدولية، وهذا عن طريق انشاء منظمة عالمية أقوم بهذا الدور، وسنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم المنظمة(المبحث الأول)، ثم سنحاول البحث في أهم الاتفاقيات التي تمخضت عنها، ومسار انضمام الجزائر اليها(المبحث الثاني).

المبحث الاول

مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

سنحاول في هذا المبحث دراسة نشأة المنظمة العالمية للتجارة وتعريفها (المطلب الأول)، ثم دراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة ومهامها(المطلب الثاني)، وأخيرا سنبيّن المبادئ التي أقوم عليها المنظمة(المطلب الثالث).

المطلب الأول

نشأة وتعريف المنظمة العالمية للتجارة

سنقوم بدراسة نشأة المنظمة(الفرع الأول) ثم بتعريفها(الفرع الثاني).

الفرع الاول

نشأة المنظمة العالمية للتجارة

تعد جولة الأورغواي 1986-1993 من الجولات الأخيرة وأطولها مدة في إطار اتفاقية الجات، وقد انتهت في سنة 1993 بمراكش، وقد تم في هذه الجولة التعرض إلى قطاعات لم تكن محل اهتمام الجات سابقا وخاصة المفاوضات حول المنتجات الزراعية وقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة وقطاع الخدمات وأخيرا موضوع الملكية الفكرية، وهذه الجولة هي الإطار الأساسي لنشوء المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني

تعريف المنظمة العالمية للتجارة

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة في أول جانفي 1995، وهذا لتحل محل الجات، فهي معاهدة متعددة الأطراف تطبق على أساس مؤقت أما المنظمة العالمية للتجارة لها الشخصية القانونية كمنظمة كاملة الأهلية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، ولكنها مثل الجات ليس لديها الوضع الرسمي كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة رغم إقامة الروابط معها، فهي تهدف إلى زيادة الإنتاج والتجارة والاستثمار وتشجيع المشاركة النشيطة للبلدان النامية في التجارة العالمية.

وأهم ما يلاحظ على المنظمة العالمية للتجارة أنها إضافة تجارة السلع التي كانت سابقا الإطار الوحيد الذي تمارس فيه الجات مجالها توسع مجال هذه السلع وأصبح يشمل أيضا المنتجات الزراعية والمنسوجات ثم إضافة التجارة أو المبادلة في الخدمات وحقوق الملكية الفردية.

يبلغ عدد موظفيها في الوقت الحالي 500 موظف، وتقدم المنظمة العالمية للتجارة إطار مؤســـســـا فريدا من الحقوق والواجبات في البضـــاعة والخدمات ولبعض الجوانب الملكية الفكرية تفرزها قواعد وإجراءات لتسوية النزاعات.[55]

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة ومهامها

سنبرز الهيكل التنظيمي للمنظمة أولا ثم تحديد مهامها ثانيا:

الفرع الأول

الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة هيكل تنظيمي يسهر على تنفيذ مهامها وطريقة سير عملها واتخاذ قراراتها، وفي هذا الإطار ستقوم المنظمة العالمية للتجارة بأداء وظائفها من خلال عدة أجهزة منها:

أولا-المؤتمر الوزاري: يتألف من ممثلين عن جميع الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، إذا طلب أحد الأعضاء ووفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في الاتفاقية، وفي اتفاق التجارة متعددة الأطراف ذي الصلة.[56]

[55] درارني ناصر، مجلة آفاق، العدد 03، سنة 2003، ص27،28.

[56] د. سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص68.

ثانيا-المجلس العام: يتألف من ممثلين عن جميع الأعضاء، ويجتمع تسع مرات في السنة على الأقل ويضطلع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، ويكون بمثابة الجهاز لتسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بذلك، وكذلك مهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء. [57]

ثالثا-المجالس المختصة: ينشأ مجلس لشؤون للتجارة في السلع ومجلس الشؤون التجارية في الخدمات، ومجلس الشؤون حماية الملكية الفكرية، وتنعقد اجتماعاتها حسب الضرورية للقيام بمهامها وتعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام.

وتضطلع بالمهام التي تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكل منها، والمهام التي يحددها المجلس العام لها وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام.

رابعا-اللجان الفرعية: ينشأ المؤتمر الوزاري لجنة " التجارة والتنمية" ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والمالية والإدارة، كما ينشأ لجانا أخرى كلما دعن الحاجة لذلك وتقوم هذه اللجان بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف وبما يعهد المجلس العام من مهام إضافية، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لجميع من يرغب من الدول الأعضاء.

خامسا-السكرتارية: يتضمن هيكل المنظمة سكرتارية يرأسها مدير عام عينه المؤتمر الوزاري ويحدد له سلطاته وواجباته، وشروط خدمته، وفترة شغل منصبه ويعين المدير العام أعضاء موظفين السكرتارية، ويحدد واجباتهم وشروط عملهم وفقا

[57] فضل علي مثني، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، ص81.

للقواعد التي يعتمدها المركز الوزاري، وتكون مسؤولية المدير العام والموظفين من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام، وموظفي السكرتارية وأن لا يحاولوا التأثير وعليهم في آداء واجباتهم. والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

الفرع الثاني

مهام المنظمة العالمية للتجارة

أولا-تنفيذ الاتفاقيات وإدارتها وتشغيلها:[58] تشمل هذه المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطرف، وتعمل على دفع أهدفها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة أعمال الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف.

ثانيا-منبر للمفاوضات: توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقيات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية، والمنظمة كذلك توفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشان علاقتهم التجارية متعددة الأطراف وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

[58] عبد العزيز سمير محمد، مرجع سابق، ص67.

ثالثا-تسوية النزاعات: تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقوانين والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.

رابعا-التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى: بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات التابعة لها.

المطلب الثالث

مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على المبادئ التالية:

الفرع الاول

حماية الصناعات المحلية بواسطة التعريفات الجمركية

إن المنظمة العالمية للتجارة تؤيد التجارة الحرة، ورغم ذلك إلا أنها تقر بأن البلدان الأعضـــاء تختار في مواجهة المنافســـة الأجنبية إلى حماية إنتاجها المحلي بشـــرط أن تبقى تلك الحماية في حدودها الدنيا، وإن توفرها من خلال التعريفات الجمركية، وعمليا لكي تضمن المنضمة تطبيق هذا المبدأ فإنها تحضر فرض قيود كمية على البلدان الأعضاء إلا في عدد محدود من الحالات.

الفرع الثاني

ربط التعريفة الجمركية

لقد حثت المنظمة العالمية للتجارة على تخفيض الحماية التي تمنح المنتجات المحلية، وعلى إلغائها حيثما أمكن، وذلك بتخفيض التعريفة الجمركية، وإزالة كل الحواجز المفروضة على التجارة من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف.

هذه التعريفة الجمركية التي لم يتم تخفيضها، يجب ربطها وعدم زيادتها مستقبلا حتى كانت مدرجة في الجدول الوطني لكل بلد عضو، هذا الجدول يشكل جزءا من النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الثالث

معاملة الدول الأكثر رعاية

هذه القاعدة المهمة من قواعد المنظمة العالمية للتجارة تؤكد على مبدأ عدم التمييز، وتنص على أن التعريفة الجمركية، وغيرها تطبق على السلع المستوردة أو المصدرة دون التمييز بين بلدان الأخرى، وهناك استثناءات لهذه القاعدة منها التجارة بين البلدان الداخلية في ترتيبات إقليمية بما تقرر رسوم جمركية تفضيلية، أو لا تفرض على الإطلاق، وقد تطبق البلدان المتقدمة نسبيا تعريفة تفضيلية، وتعفى منها وإرادتها من البلدان النامية.[59]

[59] دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي الجديد- الطباعة الثانية - أمانة الكومنولث-جنيف1999ص07.

الفرع الرابع

قاعدة المعاملة الوطنية

هذه القاعدة تحفز على البلدان التمييز بين المنتجات المستوردة، ومثيلاتها المنتجة محليا، سواء فيما يتعلق بالضرائب المحلية المفروضة عليها، أو بالأنظمة المحلية المعروضة عليها، أي لا يجوز لأي بلد فرض ضريبة محلية على المنتج المستورد نسبية أعلى من النسبة المستحقة على المنتج المحلي بعد دخول المنتج المستورد إلى السوق ، وأخذ الرسوم الجمركية عليه.

المبحث الثاني

اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومسار انضمام الجزائر اليها

إن هدف إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو محاولة رفع نظام تجاري دولي يقوم بتنظيم السلوك التجاري للتبادلات بين الدول، حيث تقوم هذه المنظمة على مبادئ، على الدول الأعضاء إتباعها وعلى أساس هذه المبادئ يتم التعارض بشأن الموضوعات التي تحدد في شكل اتفاقيات وقوانين يجب السير عليها .

سنقوم بدراسة اتفاقيات المنظمة (المطلب الأول) ثم مسار انضمام الجزائر اليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

وللمنظمة العالمية للتجارة اتفاقيات تقوم الدول بالالتزام بتطبيقها، هذه الأخيرة انبثقت إما عن نتائج جولة الأورغواي،و بعدم قيام المنظمة العالمية للتجارة وباختصار سنحاول التطرق لأهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

الفرع الأول

اتفاقيات الزراعة:

يعتبر اتفاق التجارة في السلع الزراعية خطوة كبيرة على طريق تحرير التجارة في السلع الزراعية من الدعم والحماية وخصوصا الدول الأوروبية تمادت في هذا الشأن إلى درجة أنها أصبحت تعاني من تضخم أعباء الدعم والحماية التي يقدمها منتجي ومصدري السلع الزراعية.

ويمكن القول أنه وفي ختام أطول جولة (الجات)، وبعد مفاوضات طويلة تم التوصل إلى حل وسط لمشكلة الصادرات الزراعية وذلك على النحو التالي :

أ- استبدال نظام القيود الكمية على السلع الزراعية بالقيود التعريفية وبمعنى آخر تحويل القيود الغير جمركية(كمية، حصص)، إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولا ثم تخفيضها ثانيا.

ب- فتح أسواق الدول الأعضاء أمام الواردات الخاضعة حاليا لقيود غير جمركية.

ج- خفض الدعم المحلي وهو دعم يوجه للإنتاج الزراعي وفي حالة ما إذا كان الدعم المحلي أقل من 5% من قيمة الإنتاج الزراعي فإن الدولة لا تلتزم بتطبيق أي تخفيضات.

د- تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية، بمتوسط 36% في حالة الدول المتقدمة و24% للدول النامية ولا يلزم الاتفاق الدول الأقل نموا، بإجراء أي تخفيضات على تعريفاتها الجمركية لوارداتها من السلع الزراعية.

هـ - تبني الدول الأعضاء لقواعد خاصة بالوقاية الصحية وحماية النباتات بشرط أن لا تتحول فيما بعد إلى سلاح حمائي.

الفرع الثاني

اتفاقيات المنتجات والملابس

لم يكن قطاع المنتجات والملابس حتى جولة أورغواي يخضع لأحكام الجات حيث كانت التجارة في هذا القطاع تخضع لاتفاقية خاصة تعرف باسم " اتفاقية الألياف المتعددة MFA"،أي أنها تخضع لنظام الحصص الثنائية، التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية، وهي بذلك تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر من أهم المبادئ GATT، ويعتبر نظام الحصص الذي يحدد لكل دولة مصدرة حصة معينة لا يمكن تجاوزها، قيدا كميا صارما على قدرات البلدان النامية في التوسع في صناعتها.

ولقد كان هدف المفاوضات في هذا المجال هو تأمين إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقيات الGATT والتخلص من نظام الحصص،

الفرع الثالث

بروتوكولات حول السلع المصنعة:

لم يكن التوصل لاتفاق بشأن تحرير تجارة السلع الصناعية على الدرجة نفسها من الصعوبة التي مرت بها المفاوضات الأخرى، لأن الدول الصناعية الكبرى المتقدمة كانت على استعداد للتوصل لاتفاق بهذا الصدد إذا ما استثنينا المنسوجات والملابس من السلع المصنعة .

وفيما يلي محصلة بالتنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات:

أ- خفض تعريفات السلع المصنعة في الدول الصناعية من متوسط (6.3%) إلى متوسط (3.8%)، وكذلك مضاعفة الجزء من وارداتها من السلع الصناعية.

ب- تقليص في قيمة الواردات التي تدخل أسواق الدول الصناعية بتعريفة (15%) فأكثر من (7% إلى 5%) من إجمالي الواردات في حين تخفض من (9% إلى 15%) بالنسبة للدول النامية.

ج- خفض التعريفة الجمركية 64% من إجمالي واردات الدول المتقدمة و46% من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية.

د-التزام الدول الصناعية بتوزيع تعريفات على السلع الصناعية بشرط ألا تتجاوز الواردات الخاضعة لرسوم تزيد عن 15% ونسبة 27%فيما يتعلق بالمنتجات و11% بالنسبة لواردات الجلود والمطاط والأحذية ومعدات السفر.

هـ- التزام الدول المتقدمة بخفض تعريفاتها بنسبة 40% على الأسماك والمنتجات والملابس والأحذية ومعدات النقل وبنسبة 60% على الأخشاب والورق وعجائن الورق.

الفرع الرابع

اتفاقية الخدمات

لقد كان موضوع تحرير تجارة الخدمات محل خلاف بين الولايات المتحدة من جهة والدول النامية من جهة ثانية خصوصا البرازيل والهند وهنا نرى هذه الأخيرة أن تحرير التجارة في الخدمات سوف يؤثر سلبا على عمل واستمرارية قطاع الخدمات وتم في نهاية المطاف الاتفاق حول حل وسط يتم من خلاله فصل قانوني بين الهيئة التي تفاوض على الأمور المتعلقة بتجارة السلع والهيئة التي تفاوض على الأمور المتعلقة بتجارة الخدمات، ولقد تم تحديد ثلاثة مبادئ أساسية وهي:[60]

1- مبدأ عدم التمييز.

2- مبدأ الشفافية.

3- مبدأ التحرير التدريجي ويرتكز هذا الموضوع على النقاط الآتية:

- تحديد مقصود بالتجارة في الخدمات فهي تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد.

[60] Dominique pantz, institutions et politiques commerciales international " ed: Armand colin paris 1998-p 75.

- تحديد بعض الالتزامات والضـوابط ومن بينها الشـفافية حيث تتعهد كل دولة بنشر كل القوانين والإجراءات المرتبطة بتنفيذ هذا الاتفاق.

- وضـع قواعد مناسـبة لتجارة الخدمات بين الدول الموقعة بعد تحديد الخدمات المتفق عليها.

- تعهد الأعضاء بالدخول في جولات متوالية من المفاوضات تبدأ على أقصى تقدير خلال خمس سـنوات من تاريخ قيام المنظمة العالمية للتجارة، لتحقيق مسـتويات عالية من تجارة الخدمات وفرض قرض النفاذ إلى الأسواق الدولية.

- يشـمل الاتفاق حول الخدمات اسـتثناءات مختلفة لحماية الأخلاق العامة أو حماية البيئة وحماية الأمن القومي.

الفرع الخامس

اتفاقية الاستثمار

لعب الاستثمار الأجنبي دورا كبيرا في الاقتصاد العالمي وخصوصا في العقود الأخيرة وبالذات في الدول النامية، هذا وقد أعطت معظم الدول النامية الاستثمار الأجنبي العديد من المزايا لتشجيع الاستثمار الأجنبي العديد من المزايا والإجراءات المتعلقة بالاستثمار أصبحت محور نقاش في جولة أورغواي[61].

حيث تم الاتفاق خلال هذه الجولة على إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والتي يرمز لها بـــ " TRIMS " ويقصـد بها الشـروط التي تضـعها أية دولة على الاستثمارات الأجنبية.

[61] د . عبد الناصر نزال العيادي- مرجع سابق ذكره – ص 78.

كما يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي من أكثر المواضيع إثارة للجدل حيث يرى البعض أن الاستثمار الأجنبي يضر باقتصاديات الدول النامية، بينما يرى البعض الآخر أنه من أهم العوامل التي تؤدي إلى الإسراع بعمليات التنمية الاقتصادية، وارتفاع حجم الناتج المحلي الإجمالي.[62]

ولقد تم الاتفاق في هذا المجال على أنه من حق المستثمر الأجنبي أن يقوم باستيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملية الإنتاجية، وكذلك يتمتع بالحرية التامة في تصدير منتجاته دون الالتزام بتخصيص حصة محددة للسوق المحلي أو للتصدير.

كما يلزم الأعضاء باحترام مبدأ الشفافية وذلك بالإعلان في كافة إجراءات الاستثمار التي لها علاقة بالتجارة، ومن جهة أخرى تلتزم الأعضاء بإلغاء كافة الإجراءات المحظورة، المتفق عليها خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة، بينما تصل المدة المحددة للدول النامية إلى 05 سنوات.

الفرع السادس

اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

بسبب الأضرار التي لحقت بالعديد من الدول والأفراد، الذين يملكون براءات الاختراع والعلامات التجارية، ومختلف أصناف الملكية الفكرية من خلال ما يتعرضون له من اعتداءات على حقوقهم الفكرية، إما بالتقليد أو الاقتباس أو الاستخدام لمنتجاتهم الجاهزة، كان لهذه المسائل دور كبير في إسرار عدد من الدول

[62] د. عبد الواحد الغفوري- مرجع سابق. ص100.

الصـــناعية الكبرى، لوضـــع القضـــايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على جدول المفاوضات في جولة الأورغواي.

ويقصـــد بالملكية الفكرية كل الجوانب التي تتعلق بالجانب الذهني والفكري شـاملة الأعمال الأدبية والفنية، والابتكارات والاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري.[63]

ولقد كان الهدف الرئيســي الذي تم الاتفاق عليه في جولة الأورغواي فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، هو وضع وتطوير القواعد اللازمة لحمايتها وذلك من خلال الإجراءات التي نلخصها فيما يلي:[64]

أ- تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وذلك عن طريق الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مع اسـتثناء أية سـيرة ثم منحها من قبل العضـو، اسـتنادا إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق القوانين ذات الطبيعة العامة، غير المقتصـرة بصـفة خاصـة على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- تنطلق الاتفاقية من أن حماية حقوق الملكية الفكرية التي تســاهم في تحفيز روح الابتكار التقني وتنمية القدرات التقنية الوطنية.

[63] د. عبد الناصر نزال العبادلي، مرجع سابق،ص79.

[64] ابراهيم العيساوي: الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثانية سنة 1997،ص77.

ج- تسمح الاتفاقية للأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والأمن الغذائي، وبصـــفة عامة تعطي لها الحق في تنظيم الممارســـات التي تقف في وجه المنافسة.

ولقد تم الاتفاق على أن يبدأ العمل لهذه الاتفاقيات، بعد مرور من إنشـــاء المنظمة العالمية للتجارة أما بالنســـبة للدول النامية والدول التي في مرحلة التحول الاقتصـــادي والتي ســـمح لها بأن تبدأ في تطبيق الاتفاقية بعد خمس ســـنوات من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني

مسار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة

كانت الجزائر دولة مراقبة في منظمة الجات، لتقدم الجزائر بعدها رسميا العالمية للتجارة في جوان 1996، وجاء هذا الطلب في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي، في إطار اتفاقية التمويل الموسع، وتزامنا مع مرحلة تميزت بتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي، حيث أجاب وقتها السيد وزير التجارة "بختي بلعايب" على حوالي 340 سؤال، هذه الأسئلة تمحورت حول سياسة الخوصصة والاستثمار، الأسعار المطبقة والمنافسة، أسعار الفائدة، الرسوم الجمركية والمراقبة بالإضافة إلى الواردات والصادرات، وأن أغلبية هذه الأسئلة كانت من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وكانت الإجابة على هذه الأسئلة كتابية.

وقد تم توقيف المفاوضات في عام 1999، لتستأنف بعدها عام 2000، بصورة متقطعة، مما دفع بالجزائر إلى إعادة صياغة مذكرة الانضمام في شهر جويلية عام

2001، ليعاد تقديمها من جديد، حيث طرحت أسئلة جديدة والتي تم الرد عليها في نهاية فيفري 2002 من طرف وزير الدولة وزير الخارجية "عبد العزيز بلخادم" آنذاك، وقد بلغ عدد الجولات الثنائية الأطراف التي قامت بها الجزائر إلى غاية 2004 حوالي 7 جولات، فضلا عن أربع جولات متعددة الأطراف، واجتماعين مشتركي الأطراف بين الدول والهيئات خصصت للفلاحة، وقد تلقت الجزائر أكثر من 300 سؤال مكتوب.

أما مع بداية سنة 2005 فإن الجزائر تخوض جولتها الثامنة وذلك عن طريق وفد برئاسة وزير التجارة "نور الدين بوكروح"، حيث يضم هذا الوفد مجموع رؤساء تنظيمات أرباب العمل إضافة إلى عضوين من الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين حتى يشاركوا كملاحظين في المفاوضات، وتدور المناقشة خلال هذه الجولة حول المواضيع التالية: سياسة الخوصصة المتبعة من قبل السلطات العمومية، المقاييس الدولية الخاصّة بالاستثمارات، فضلا عن إجراء الحماية وتخصيص بعض المواد القانونية والحفاظ على سقف من التعريفة الجمركية لبعض المواد الصناعية والزراعية.

حيث بقيت هذه المسائل محل النزاع طوال الجولات المنصرمة ذلك لأن الدول المشاركة تشدد دائما على ضرورة احترام الرزنامة التي توضع فيما يتعلق بإصلاح النصوص القانونية والتشريعية وتحديد سقف الحقوق والتعريفات الجمركية، وآليات تنظيم التجارة بما في ذلك آلية ضبط السوق الموازية ومسألة الدعم الفلاحي فضلا عن قضايا تحرير القطاعات الطاقوية بما في ذلك تحرير قطاعات الخدمات، وقد اقترحت الجزائر في عرضها المقدم بتحرير 11 قطاع في مجال الخدمات و161 قطاع فرعي للمنافسة، من بينها الاتصالات السلكية واللاسلكية

والفندقة، والمياه والصحة والنقل.

والمرتقب أن يرد الطرف الجزائري عن الأسئلة التي طرحت في الجولة السابقة بالموازاة مع تسليم محضر الانضمام وينتظر أن تسمح هذه الجولة كذلك بمباشرة صياغة التقرير الخاص بالمفاوضات والذي عرف تأخرًا، ليقدم بعدها إلى المجلس العام للمنظمة العالمية للتصديق عليه، وهي الهيئة التي تضم الدول الأعضاء ، حيث يضل الانضمام رهين بموافقة ومصادقة كل الدول، بحيث تعمل المنظمة وفق نظام الإجماع.

الفصل الخامس

التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الاموال

إن جريمة تبييض الأموال التي تفشت و انتشرت في مجتمعاتنا لها العديد من الأساليب و الطرق التقليدية مثل إنشاء شركات الواجهة التي تستثمر فيها هذه الأموال لإعادة تدويرها وغسلها وتبييضها، وكذلك المضاربة في الأسهم والسندات في البورصات الوطنية والعالمية وكذا شراء الأراضي الزراعية والعقارات و التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية و التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر و الخطف والقرصنة و الإرهاب و تزوير للنقود و تجارة الأعراض والدعارة وما يرتبط بهما، وغيرها من صور الاستثمار للمال غير المشروع.

المبحث الاول

ماهية جريمة تبييض الاموال

سنقوم في هذا المبحث بدراسة تعريف جريمة تبييض الاموال(المطلب الاول)، ثم مراحل ارتكاب جريمة تبييض الاموال(المطلب الثاني).

المطلب الاول

تعريف جريمة تبييض الاموال

إذا رجعنا إلى هذا المصطلح نجد بعض التشريعات تطلق عليه غسيل الأموال، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح تبييض الأموال" للدلالة على هذه

الجريمة وهو مصطلح دقيق ويوفي بالغرض أكثر من مصطلح الغسيل. ويقصد بتبييض الأموال: " إخفاء المصدر الإجرامي للأموال، ومحاولة إضفاء الشرعية عليها وبالتالي فهي مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة إقتصادية أو مالية تؤدي إلى إدخال أو ضم في دائرة الإقتصاد الشرعي رؤوس أموال ناتجة من أنشطة غير مشروعة تقليديا متعلقة بالمتاجرة بالمخدرات واليوم أصبحت نواتج كل جريمة ذات جسامة أو خطورة."

أما المشرع الجزائري فقد عرّف جريمة تبييض الأموال[65] كما يلي: يعتبر تبييضا للأموال:

1- تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع، أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
3- إكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو إستخدامها مع الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[65]- نص المادة 2 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 لسنة 2005، والمعدل والمتمم بأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012. ح ر عدد 8 لسنة 2012.

4- المساهمة في إرتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها بشتى الطرق ويلاحظ أن المشرع وسع من دائرة مفهوم تبييض الأموال محاولة منه سد الطريق أمام المجرمين.

المطلب الثاني

مراحل عملية تبييض الأموال

تهدف عملية تبييض الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة التي تم تحصيلها بطرق غير شرعية، لذلك فإن هذه العملية تتم عبر عدة مراحل من شأنها قطع الصلة بين هذه الأموال ومصدرها، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها .4 وهذه المراحل هي:

1-مرحلة الإيداع: في هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الأموال غير المشروعة، حيث أنه من البديهي أن الكميات الكبيرة من السيولة النقدية، يمكن أن تجلب الانتباه، فالهدف من هذه المرحلة هو التخلص من السيولة النقدية التي أصبحت ثقلا على كاهل المجرمين، ويتم ذلك عادة عندما يتمكن مبيضو الأموال من إيداع متحصلات النشاط الإجرامي إلى داخل النظام المصرفي او النقدي، و في هذه المرحلة يعتمد المجرم على الأساليب الآتية:

أ _إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير

المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة، وشركات التحويلات المالية.

ب _تحويل النقود إلى أصول أخرى (عقارات، ذهب، مجوهرات)

ج _استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهيدًا لتهريبها إلى الخارج.

د _إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات و المطاعم أو أنشطة غير مشروعة كصالات القمار، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدرًا. وهميًا للأموال المغسولة، و يلاحظ أن مرحلة الإيداع تعد بصفة عامة من أهم و أخطر مراحل تبييض الأموال ذلك أنه يتم فيها إخراج النقود القذرة من الخفاء لأول مرة إلى حيز التعامل المادي، و تكون الأموال في هذه المرحلة عرضة للتتبع و الاكتشاف من جانب السلطات من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية .

2- **مرحلة التمويه**: و يطلق على هذه المرحلة أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل، و تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع التبييض و أصلها غير المشروع، حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المصرفية و غير المصرفية المتعاقبة و المعقدة، لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، و تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها، لاستخدامها بحرية في أغراض مختلفة. كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدًا، وأكثرها اتصافًا بالطبيعة الدولية، فغالبًا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، و تنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة و المتنوعة و منها ما يلي:

3 -**مرحلة الدمج**: تعتبر هذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها مبيضو الأموال، و تهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال بعد تمويه طبيعتها أو انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع في الاقتصاد القومي الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر، لإكسابها مظهرًا قانونيًا و .شرعيًا، بحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطادرة أو المصادرة5 و يتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام

المالي و المصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو و كأنها أموال مشروعة معلومة المصدر.

المبحث الثاني

اثار جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها

سنقوم بالبحث في مختلف الاثار التي تترتب عن جريمة تبييض الأموال(المطلب الأول)،ثم سنبحث عن اليات مكافحة هذه الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

اثار جريمة تبييض الاموال

تعني الآثار الموضـــوعية[66] تلك الآثار المترتبة على ظاهرة غســـيل الأموال من حيث موضوعها وهي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:

أوّلاً: الآثار الاقتصادية: من أبرز تلك الآثار الاقتصادية التي تحدثها ظاهرة غسيل الأموال مايلي :

1-تأثر الدخل القومي : بحيث ((تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلا مشـروعا إلى فئات غير منتجة وتحصـل على دخول غير مشـروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني)) [67]

[66]نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص354

[67]المرجع نفسه ، ص354

ولهذا كانت الدخول غير المشروعة في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا سببا في انخفاض الإنتاج بنسبة 27% لأن أساس الاقتصاد غير المشروع ينمو بمعدل أسرع من الاقتصاد المشروع.

2- هبوط معدل الادخار: كلما زادت ظاهرة غسيل الأموال قلَّ معدل الادخار الوطني ، وسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن ، وبالتالي نقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمارات[68].

كما أنه في حالة شراء التحف الفنية وبعض السلع الترفيهية فإن الأموال تتجه إلى طريق الاستهلاك ومن ثم يقلُّ القدر الموجه إلى الادخار الوطني[69].

3- حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد : ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى وجود مداخيل كبيرة لدى غاسلي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية.

4- تدهور قيمة العملة الوطنية : حين تهرب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إيداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية

5- إفلاس المؤسسات الوطنية : حين تتمكن عصابات غسيل الأموال من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها ، فتخرج حينذاك المؤسسات المشروعة من السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة

---

[68] نادر عبد العزيز, جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص356

[69] سيلان جبران العبيدي ، مرجع سابق ، ص 303

وهكذا فظاهرة غسيل الأموال تمثل خطرا اقتصاديا محدقا بالدول الصغرى قبل الكبرى لانعدام آليات الشفافية والمراقبة مما يولد ضغوطا اجتماعية رهيبة على حكومات تلك الدول مالم تعجل بالمبادرة إلى مكافحتها .

ثانياً : الآثار الاجتماعية: تشكل ظاهرة غسيل الأموال ضررا بالغا على النسيج الاجتماعي ، من ذلك :

1- ارتفاع نسبة البطالة : لما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة ، فإنها تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين في العمل[70].

2- اتساع نطاق الجريمة : ((نجاح الأموال غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال القذرة في تصرفات نقدية وعينية يشجع الآخرين على الانزلاق في حمأة الجريمة ، فيساعد على زيادة معدل الجريمة محليا ودوليا)) [71].

كما أنَّ ظاهرة غسيل الأموال صارت اليوم تهدد استقرار الدول والشعوب من خلال تحالفها مع الإرهاب . وبالتالي يصبح المال في أيدٍ مجرمة .

3- انتشار ظاهرة المخدرات: تحدث ظاهرة غسيل الأموال ضررا بالغا في التصورات والقيم بحيث تزداد الفجوة بين المترفين والمعدمين ، وبالتالي تشترى ذمم الفقراء لشدة حاجتهم وعوزهم ويسقطون في النهاية في شرك عصابات غسيل الأموال .

---

[70] أحمد بن سليمان الربيش جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص 126

[71] محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 89

4-انهيار الطبقة الوسطى: لا شك أن ظاهرة غسيل الأموال تسبب مشكلات التضخم والبطالة وانهيار العملة ونحوها، وهي مشكلات اقتصادية تؤدي إلى اختلال -إن لم نقل انهيار- الطبقة الوسطى التي تمثل حلقة وصل بين طبقة الأغنياء والفقراء وتمثل طبقة المتعلمين وذوي الرأي العام في المجتمع[72](2).

وهناك آثار اجتماعية أخرى تسببها ظاهرة غسيل الأموال آثرنا أن نقتصر على هذه فقط .

ثالثاً : الآثار السياسية: تمس ظاهرة غسيل الأموال الجوانب السياسية لأيِّ دولة تشيع فيها ، من ذلك مثلا :

1- تغلغل المجرمين في أجهزة النظام السياسي : حيث يعمد غاسلو الأموال بما يملكون من أموال طائلة إلى شراء ذمم السياسيين والمنتخبين ، وبالتالي توجيه سياسات سنَّ القوانين في البرلمان لصالحهم وداعمة لأعمالهم أو على الأقل لغض الطرف عنهم وهذا ما يعتبر ((تحالفا مشبوها بين المال والسياسة))

2- تمويل الجماعات المتطرفة : يعمد غاسلوا الأموال - رعاية لمصالحهم الضيقة – إلى تمويل التيارات والمنظمات المتطرفة المناوئة لحكومتها، أو تمويل النزاعات الدينية و العرقية ،بهدف الاستفادة من الأجواء العكرة في تلك البلاد لترويج سلعهم وبضائعهم كالمخدرات والأسلحة ونحوها ، وهذا ما أشارت إليه الأمم

[72] خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ،الجزائر ،ع69 ، جويلية 2003 ، ص 38

المتحدة في دورتها المنعقدة في 08 جوان 1998 إلى أن أرباح غسيل الأموال تمول بها بعض أعنف النزاعات العرقية و الدينية[73]

المطلب الثاني

اليات مكافحة الجريمة

بما أن جريمة تبيض الأموال تعد جريمة عابرة للوطنية أي أنها تتسم بتوسيع و امتداد ركنها المادي على اعتبار أنها جريمة مستمرة ، الشيء الذي أوجيب التفكير في آليات التعاون الدولي و تطويره ، و لهذا الغرض بالذات تضمن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، والمذكور أنفا جملة من المبادئ و القواعد ذات الصلة و التي يمكن إيرادها فيما يأتي:

تقوم الهيئة المتخصصة "هيئة الاستعلام المالي" إطلاع هيئات الدول الأخرى التي لها نفس المهمة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، على أن يتم التعاون و تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئة الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة في الجزائر.

كما يقزم بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

إضافة الى تكريس التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية من خلال التحقيقات والمتابعات وذلك مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار احترام

[73] نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 369

الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من طرف الجزائر.

اتخذ التشريع الجزائري منهجا متشددا في العقوبات على نشاط تبيض الأموال بما يتلائم وخطورة هذه الجريمة، ولكن و قبل الحديث عن طبيعة هذه العقوبات وجب علينا قبل كل شيء الحديث حول المتابعة في جرائم تبيض الأموال التي تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى أو إتباع إجراءات خاصة من اجل المتابعة ، كما يمكن أن تتم المتابعة بناء على التقارير التي توجهها خلية معالجة الاستعلام المالي- باعتبارها جهة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة – إلى وكيل الجمهورية .

غير أن القانون رقم 05-01 أورد في مادته الخامسة قيدا على المتابعة في جرائم تبييض الأموال حيث تنص على انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري .

كما نص على جزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد تخل بأحد التزاماتها مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، و عاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال، هذا وطبقا لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، فان النص قد حدد له عقوبة تتناسب مع كيانه بفرض عقوبة الغرامة المالية عليه.

أما بخصوص الجزاءات المقررة لجرائم تبييض الأموال فقد ميز المشرع بين جريمة تبييض الأموال البسيطة و جريمة تبيض الأموال المقترنة بظرف مشدد . ونص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه المحاضرات تسليط الضوء على جملة من المواضيع المثيرة على طلبة الماستر 1 في القانون الدولي الاقتصادي، وقد بدانا بمفهوم القانون الدولي الاقتصادي حتى نمكّن الطالب من فهم كل ما يتعلق لهذا الفرع من القانون، وقد اتضح أن هذا الفرع رغم كونه جديد الى أنّ مواضيعه كانت موجودة من زمن بعيد، الا أنها كانت تدرس ضمن القانون الدولي العام.

وما يمكن قوله هو تميّز هذا الفرع بخصائص لا نجدها في غيره خاصة خاصية التخلي عن المساواة المطلقة بين الدول، إضافة الى الطابع الخاص للجزاء، حيث يتميز القانون الدولي الاقتصادي بتغليب أسلوب التشاور والخوار بين الدول.

ثم انتقلنا الى دراسة المؤسسات الاقتصادية الدولية، كصندوق النقد الدولي ثم البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصولا الى المنظمة العالمية للتجارة.

وبعد ذلك انتقلنا الى دراسة جريمة اقتصادية دولية وهي جريمة تبييض الأموال التي أصبحت تشكل الهاجس الأكبر على صعيد التشريعات الداخلية للدول، كما على الصعيد الدولي، لما تشكله من مخاطر واثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وخيمة، فأصبحت تشكل خطرا حقيقيا ليس فقط على اقتصادات الدول فحسب، بل على الاقتصاد العالمي بصفة عامة.

قائمة المراجع المستعملة:

1- المراجع بالغة العربية:

أولا-الكتب:

1- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012
2- حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
3- محمد تاج الدين الحسيني، الوجيز في القانون الدولي الاقتصادي، المؤسسة العربية للنشر والابداع، د ب ن، 2001
4- سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، بيروت ،1999.
5- الاشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
6- منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
7- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999
8- ضياء مجيد، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2005
9- بسلم حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003

10- عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005

11- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

12- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، ، القاهرة، 2010.

13- فضل علي مثني، الآثار **المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية**

14- دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي الجديد- الطباعة الثانية - أمانة الكومنولث-جنيف1999.

15- ابراهيم العيساوي: الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثانية سنة 1997

16- السيسي صلاح الدين حسن ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، مكتبة الأسرة ، مهرجان القراءة للجميع ، مصر ، 2003

17- خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ،الجزائر ،ع69 ، جويلية 2003

ثانيا-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 لسنة 2005، والمعدل والمتمم بأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012. ح ر عدد 8 لسنة 2012.

2- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 لسنة2006

.

3- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية انشاء صندوق النقد الدولي
- اتفاقية انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- اتفاقية الجات
- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية:

1- CARREAU Dominique, Droit international économique, L.G.D.J., Paris, 1990.
2- REUTER Paul, Le droit économique international, cours de l'institut des hautes études internationales, Paris.
3- Dominique pantz, institutions et politiques commerciales international, Armand colin, Paris 1998.

مقدمة.....ص2

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الاقتصادي.....ص3

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الاقتصادي وعلاقته

بفروع القانون الأخرى..... ص3

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الاقتصادي.....ص3

الفرع الأول: التعريف الموسّع.....ص4

الفرع الثاني: التعريف الضيّق.....ص4

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الاقتصادي ببعض فروع القانون.....ص5

الفرع الاول: علاقته بالقانون الدولي العام.....ص5

الفرع الثاني: علاقته بالقانون الدولي الخاص.....ص6

المبحث الثاني: أهم خصائص القانون الدولي الاقتصادي

ومعايير تحديد نطاق تطبيقه.....ص7

المطلب الاول: أهم خصائص القانون الدولي الاقتصادي.....ص7

الفرع الاول: مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي.....ص7

الفرع الثاني: التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول.....ص8

الفرع الثالث: خصوصية الجزاء في القانون الدولي الاقتصادي.....ص9

المطلب الثاني: معايير تحديد نطاق القانون الدولي الاقتصادي.....ص10

الفرع الأول: الضابط الشخصي للدولية.....ص10

الفرع الثاني: الضابط الاقتصادي للدولية.....ص11

المبحث الثالث: أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي.....ص11

المطلب الأول: مبدأ القوة الاقتصادية السياسية.....ص12

المطلب الثاني: مبدأ التنسيق.....ص12

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل.....ص13

الفصل الثاني: صندوق النقد الدولي.....ص14

المبحث الأول: ظهور صندوق النقد الدولي.....ص14

المطلب الأول: مشروع كينز.....ص15

المطلب الثاني: مشروع هاري هوايت.....ص16

المبحث الثاني: تعريف صندوق النقد الدولي والهيكل التنظيمي له.....ص17

المطلب الأول: تعريف صندوق النقد الدولي.....ص17

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي.....ص19

الفرع الأول: مجلس المحافظين.....ص19

الفرع الثاني: المجلس التنفيذي.....ص20

الفرع الثالث: مدير الصندوق.....ص21

الفرع الرابع: هيئة موظفي الصندوق.....ص22

الفصل الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....ص24

المبحث الأول: ماهية البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....ص24

المطلب الأول: نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتعريفه.....ص25

الفرع الأول: نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....ص25

الفرع الثاني: تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....ص27

المطلب الثاني: تنظيم البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....ص28

الفرع الأول: الاجهزة المشكلة للبنك.....ص28

أولا-مجلس المحافظين.....ص28

ثانيا-المديرون التنفيذيون.....ص28

ثالثا-المجلس الاستشاري.....ص29

الفرع الثاني: رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....ص29

المبحث الثاني: المؤسسات المساعدة للبنك في

إطار مجموعة البنك الدولي وعلاقتها بالجزائر.....ص30

المطلب الأول: مؤسسات مجموعة البنك الدولي.....ص30

الفرع الأول: المؤسسة الدولية للتنمية.....ص30

الفرع الثاني: مؤسسة التمويل الدولية.....ص33

الفرع الثالث: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....ص34

الفرع الرابع: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.....ص35

المطلب الثاني: علاقة الجزائر بالبنك وتقييم أعمال البنك.....ص36

الفرع الاول: علاقة الجزائر بالبنك.....ص36

الفرع الثاني: تقييم أعمال البنك الدولي.....ص36

الفصل الرابع: المنظمة العالمية للتجارة.....ص38

المبحث الأول: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة.....ص38

المطلب الأول: نشأة وتعريف المنظمة العالمية للتجارة.....ص38

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....ص38

الفرع الثاني: تعريف المنظمة العالمية للتجارة.....ص39

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة ومهامها ص40

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.....ص40

أولا-المؤتمر الوزاري.....ص40

ثانيا-المجلس العام.....ص40

ثالثا-المجالس المختصة.....ص41

رابعا-اللجان الفرعية.....ص41

خامسا-السكرتارية.....ص41

الفرع الثاني: مهام المنظمة العالمية للتجارة.....ص42

أولا-تنفيذ الاتفاقيات وإدارتها وتشغيلها.....ص42

ثانيا-منبر للمفاوضات.....ص42

ثالثا-تسوية النزاعات.....ص42

رابعا-التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.....ص43

المطلب الثالث: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....ص43

الفرع الأول: حماية الصناعات المحلية بواسطة التعريفات الجمركية.....ص43

الفرع الثاني: ربط التعريفة الجمركية.....ص43

الفرع الثالث: معاملة الدول الأكثر رعاية.....ص44

الفرع الرابع: قاعدة المعاملة الوطنية.....ص44

المبحث الثاني: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومسار انضمام الجزائر اليها.....ص45

المطلب الأول: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.....ص45

الفرع الأول: اتفاقيات الزراعة.....ص45

الفرع الثاني: اتفاقيات المنتجات والملابس.....ص47

الفرع الثالث: بروتوكولات حول السلع المصنعة.....ص47

الفرع الرابع: اتفاقية الخدمات.....ص48

الفرع الخامس: اتفاقية الاستثمار.....ص50

الفرع السادس: اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.....ص51

المطلب الثالث: مسار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.....ص53

الفصل الخامس: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الاموال.....ص55

المبحث الاول: ماهية جريمة تبييض الاموال.....ص56

المطلب الاول: تعريف جريمة تبييض الاموال.....ص56

المطلب الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال.....ص57

1-مرحلة الإيداع.....ص57

2-مرحلة التمويه.....ص58

3 -مرحلة الدمج ص59

المبحث الثاني: اثار جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها.....ص60

المطلب الأول: اثار جريمة تبييض الأموال.....ص60

أوَّلاً: الآثار الاقتصادية.....ص60

1-تأثر الدخل القومي.....ص60

2-حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد.....ص61

3-تدهور قيمة العملة الوطنية.....ص61

4-إفلاس المؤسسات الوطنية.....ص61

ثانياً: الآثار الاجتماعية.....ص62

1-ارتفاع نسبة البطالة.....ص62

2-اتساع نطاق الجريمة.....، ص62

3-انتشار ظاهرة المخدرات.....ص62

4-انهيار الطبقة الوسطى.....ص62

ثالثاً: الآثار السياسية.....ص63

1-تغلغل المجرمين في أجهزة النظام السياسي.....ص63

2-تمويل الجماعات المتطرفة.....ص63

المطلب الثاني: اليات مكافحة الجريمة.....ص64

خاتمة.....ص66

قائمة المراجع.....ص67

الفهرس.....ص70